

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44769 - يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث خلال فمن لعب بشيء منهن جاز وإن كره وإن نكح
فقد جاز نكاحه وإن طلق فقد جاز طلاقه وإن أعتق فقد جاز عتاقه .
(الديلمي - عن أبي الدرداء)